

**تعليمات رقم (8) لسنة 2003**

طبقا لأحكام القانون 11 لسنة 1991 وتعديلاته وكذا القانون رقم 11 لسنة 2002 بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات :

- فإن كافة الخدمات التي تقوم بتأديتها هيئات المواني أو الشركات المرخص لها بالعمل داخل المواني لصالح الغير تخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفئة 10% باعتبارها من خدمات التشغيل للغير وذلك فيما عدا الخدمات المؤداة لملاك السفن باعتبارها خدمات مصدرية .
- ووعاء الضريبة هو القيمة الإجمالية للفاتورة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

تحرير في 2003/3/19

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام البحوث

"محمد اليمني"

"ممدوح سيد عمر"

